بيان علل تحريم تصوير ذوات الأرواح

مستل من كتاب

(بزوغ ضياء الفجر الوضاء على سحر مسألة التصوير بالأضواء)

لمؤلفه:

عبد الرحمن بن مِيهُوب القَدَّاري

مقدمة الشيخ أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري اليماني

حفظه الله تعالى

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، أحمده سبحانه وأشكره، وأستعينه وأستغفره، وأعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلِ فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلّى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ مسألة التصوير - لا سيما تصوير ذوات الأرواح - من المسائل التي كثر فيها الكلام في هذا العصر، واتّسع فيها الخلاف، وتجرّأ كثير من الناس على ما وردت النصوصُ الصريحة بتحريمه والتشديد فيه، حتى أصبح الأمر عند بعضهم من المباحات المعهودة، لا يُلتفت فيه إلى النصوص الشرعية، ولا يُنظر إلى مقاصد الشريعة في سدّ ذرائع الشرك والغلُو.

وقد تصفحت هذه الرسالة التي بين فيها أخونا المفضال الباحث عبدُ الرحمن بن مِيهُوب القَدَّاري — وفقه الله وسدد خطاه وبارك له في ما أعطاه — عِلَل تحريم تصوير ذوات الأرواح، وحرّر القول في

هذه المسألة وفق الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبيان منهج السلف الصالح في فهمها والتعامل معها، بعيدًا عن التهويل أو التساهل، معتمدًا على ما نقله من كتب الاعتقاد والسنن وشروح العلماء الراسخين.

وهذا البحث مقتطفٌ من كتاب «بزوغ ضياء الفجر الوضاء على سَحَرِ مسألة التصوير بالأضواء»، للمؤلف نفسه رغبةً في تقريب النفع، وتيسير الوصول إلى تأصيل المسألة عند من لا يتيسر له مطالعة الأصل.

أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعل ما كتبه من هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعلنا وإياكم من المتبعين للحقّ، المتمسّكين بالسنّة، المُعظِّمين لشعائر الله وحدوده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

في دار الحديث السلفية بشحوح

١٦ جماد الثاني ١٤٤٧ هـ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فهذا بيان لعلل تحريم تصوير ذوات الأرواح، والتي حصرها الكثير في كونه ذريعة للشرك.

نعم، حُرّم التصوير لسد الذريعة، ولكنه حُرّم أيضا لذاته، لعلة مضاهاة خلق الله، وهذا من الكبائر.

وقد جانب الصواب من ادّعى أن العلة هي عبادة تلك الصور كعبادة الله، وليس محاولة صنع خلق نخلق الله.

أي أنهم يقولون أن "يضاهون بخلق الله" و "يشبهون بخلق الله" معناه يساوون الله بخلقه في العبادة، وأصل الكلام "يضاهون الله بخلق الله".

وهذا بعيد، وحصر للمعنى بما يخالف الذي تفرضه الأحاديث الأخرى.

ملاحظة: ستجد في التالي إدراجا لكثير من الروايات للحادثة الواحدة، وما ذاك إلا لتحقيق الشمول[1] ودرء الشبه، فقد ضرب الكثيرون هاته الروايات بعضها ببعض لتحليل التصوير عامة[2]، فأعتذر على الإطالة.

كما ستجد الكثير من شروح وتعليقات العلماء المشهود لهم بالتمكن في علم الحديث — أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم —، وما قمت إلا بالبناء على علمهم وربط الأطراف بعضها ببعض ليتيسر للقارئ الإحاطة بجوانب هاته المسألة. عسى أن يكون ما كتبته تنبيها وإشارة لأهل العلم وطلابه لزيادة إحكام تفنيد هاته الشبهات بأقوى مما مكّنني الله منه، وبناء على الفهم الصحيح للتصوير الضوئي الذي هو صلب الموضوع هنا[3].

---

1 على قدر ما وفقني الله، فإن أصبت فلله الحمد ولله الشكر، وإن أخطأت فمِنّي، وأستغفر الله العظيم.

2 لا نقصد بهذا أهل العلم المجتهدين، بل نقصد متبعي الهوى ومتتبعي الرخص، هدانا الله وإياهم.

3 ولا نقصد أن بيان علة التصوير أقل شأنا من بيان حال التصوير الضوئي، ولكن العديد من علماء عصرنا الفضلاء يرون حرمة التصوير وعظم جريمته، وظننا بهم أنهم لما يتبين لهم ماهية التصوير الضوئي — إن شاء الله تعالى —، فلن يترددوا في التراجع عن تحليله والتحذير من فتنته.

.1 بيان أن المضاهاة هي في ذات فعل التصوير:

1. «أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[...]»[1].

2. «عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ومَن أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[2].

3. «عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: دَخَلْتُ أَنا وَأَبُو هُرَيْرَةَ، دارًا تُبْنى بالمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوانَ قالَ: فَرَأى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ في الدّارِ فَقالَ: قالَ رَسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[3].

4. «عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دخَلْتُ مع أبي هريرةَ دارَ مَرْوانَ بنِ الحكَمِ، فرأى فيها تَصاوِيرَ، وهي تُبْنى، فقال: سمِعْتُ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ: يَقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ومَن أَظْلَمُ

---

1 صحيح البخاري (5958).

2 صحيح مسلم (2011).

3 صحيح مسلم (2111).

ممَّن ذهَبَ يَخْلُق خَلْقًا كخَلْقي، فلْيخْلُقوا ذَرَّةً، أو فَلْيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقوا شَعِيرَةً، [...]»[1].

قال الشيخ شعيب — رحمه الله —: «*إسناده صحيح على شرط الشيخين*».

5. «5829 - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ: حَدَّثنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ: حَدَّثنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ:

دَخَلْتُ - أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ - دَارًا لسعيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى مصوِراً يصوِّرُ فِي الْجِدَارِ ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: مَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقوا حَبَّةً، أو لِيخْلُقُوا ذَرَّةً))».

«= (5859) [68: 3]

[تعليق الشيخ الألباني]

صحيح — غاية المرام (122): ق.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ((فليخلُقوا حَبَّةٍ ، أَوْ لِيَخْلُقوا ذَرَّةً)): مِنْ أَلْفَاظِ الْأَوَامِرِ ، الَّتِي مُرَادُهَا التعجيز»[2].

---

1 مسند أحمد — طبعة الرسالة — (7166).

2 "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (8/ 303).

قلت: هذا صريح في أن المضاهاة هي مضاهاة فعل الخلق والتصوير عموما، وهو تعَدٍّ على فعل خاص بالله. ولا دلالة على مضاهاة العبادة إلا بالتأويل الذي يخالف صراحة النصوص[1].

والتحدي بخلق ذرة أو حبة أو شعيرة، من التعجيز والتذليل، أي أنهم لا يقدرون على خلق جماد ضئيل الحجم، فما بالهم بما تعدى ذلك من ذوات الأرواح، وفعلهم وإن كان مقتصرا على التصوير، فلا ينفي تعدّيهم، فالله الخالق البارئ المصور يجعل صورا لذوات الأرواح ثم ينفخ فيها الروح، ولذلك، فالتّعدّ لا يُشترط فيه إتمام كل الخطوات – ولا يمكن ذلك –، بل يتحقق بمضاهاة خطوة من الخطوات التي ميز الله تعالى بها خلق ذوات الأرواح.

فإن قيل: «*الظاهر في رواية أحمد أن التصاوير كانت تبنى، ولا يبنى إلا مجسم، فدلنا ذلك على تخصيص الحرمة بما له ظل فقط*»[2].

قلنا لهم:

البناء يعود على الدار، كما هو صريح في رواية مسلم: «دارًا تُبْنى بالمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوانَ قالَ: فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ في الدّارِ».

---

1 أي بالخطأ المحض.

2 أدرجت هذا الاعتراض – على الرغم من كون ظاهره يوافق أن علة التصوير في مضاهاة الفعل – لسد أي سبيل للشغب، فهاته مسألة يحوم حولها الكثير من الذين { في قلوبهم زيغ }.

زد على ذلك رواية البخاري: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ». لا تصنع التماثيل المجسمة في علو، بل كان المصور ينقش على الحيطان، وهذا ما صرحت به رواية ابن حبان: «دَخَلْتُ - أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ - دَارًا لسعيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ ، فَرَأَى مصوِّراً يصوِّرُ فِي الْجِدَارِ». قال ابن بطال[1] : *«فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان»*.

ثم هب لك أن كل الروايات صرحت بكون التماثيل مجسمة، فإليك رد الإمام الألباني في دحض هاته الشبهة بما لا يدع مجالا للشك[2] — والحمد لله الذي هداني إليه —:

«(ما جاء في الحديث عن الله تعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة»). ص 108

صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم برقم (122).

تنبيه: أعاد المصنف هذا الحديث هنا، ليؤيد به ما ذهب إليه من حصر التحريم بالصور المجسمة، قال: «فإن خلق الله -كما هو مشاهد- ليس رسماً على سطح، بل هو خلق صور

---

1 تنبهت لهذا القول من "غاية المرام ط المكتب الإسلامي" للإمام الألباني — رحمه الله —، ص97 ، فنقلته أيضا من فتح الباري (10/ 386 ط السلفية).

2 غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص109 ط المكتب الإسلامي).

مجسمة ذات جرم كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} [آل عمران: 6]».

فأقول: هذا المنطق -لو صح- يؤدي إلى إباحة التصوير المجسم أيضاً! وبيانه أن خلق الله تبارك وتعالى -كما هو مشاهد أيضاً- ليس خلقاً جامداً، لا روح فيه، بل هو حي متحرك، له قلب ينبض، وسلامى وأعضاء، وغير ذلك مما هو معروف. والمصور النحات إنما يصور ظاهر هذا الخلق، لكن من جميع جهاته، وكذلك المصور على (المسطح) إنما يصور ظاهراً من الخلق أيضاً، ولكن من جهة واحدة، هذا هو الفرق بين التصوير المجسم وغير المجسم، فإذا كان هذا الفرق -وهو شكلي محض كما ترى- اقتضى في رأي المصنف القول بإباحة غير المجسم، لزمه القول بإباحة المجسم منه أيضاً ضرورة أنه لا يضاهي خلق الله إلا في الظاهر كما بينا، وما لزم منه فهو باطل.

فإن قيل: إنما حرم المجسم لهذه المضاهاة الظاهرة، ولذلك يقال لأهله: «أحيوا ما خلقتم».

فنقول: فهو من حجتنا في تحريم غير المجسم أيضاً لتحقق المضاهاة الظاهرة، غاية ما في الأمر أن المضاهاة في الأول أتم، وذلك مما لا يستلزم القول بإباحة الآخر، كالفرق بين التماثيل الكاملة والتماثيل النصفية الناقصة، لم يستلزم الفرق في الحكم بالتحريم بينهما كما حققه المؤلف (ص 90) فكذا نحب أن لا يفرق أيضاً بين المجسمة وغير المجسمة من الصور، بل

يعمهما بالتحريم أسوة بالجماهير من الصحابة ومن بعدهم من العلماء، كما تقدم نقله عن النووي، لا سيما وهو الذي فهمه أبو هريرة راوي الحديث كما تقدم ذكره هناك».

6. «عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ أصْحابَ هذِه الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يومَ القِيامَةِ، ويُقالُ لهمْ: أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ»[1].

قلت: الألفاظ الأساسية في هذا الحديث هي: "**الصور**"، و "**أحيوا ما خلقتم**".

أي أنهم يعذبون لفعل تصوير ذوات الأرواح، وتعديهم وصفًا خاصًّا بالله، وتجرئهم على ما لا يقدرون عليه.

فلا يصح تفسير أمر المصورين تعجيزا بإحياء ما **خلقوا**، على أنه بسبب صنعها للعبادة.

7. **فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما –:**

1. «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما، إذْ أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا أبا عَبّاسٍ، إنِّي إنْسانٌ إنَّما مَعِيشَتي مِن صَنْعَةِ يَدِي، وإنِّي أصْنَعُ هذِه التَّصاوِيرَ، فَقالَ ابنُ عَبّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلّا ما سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم يقولُ؛ سَمِعْتُهُ يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً، فإنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ

---

1 صحيح البخاري (7557).

حتّى يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ فِيها أبَدًا. فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، واصْفَرَّ وجْهُهُ، فَقالَ: ويْحَكَ! إنْ أبَيْتَ إلّا أنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بهذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيءٍ ليسَ فيه رُوحٌ».[1]

2. «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عبّاسٍ، وهُمْ يَسْأَلُونَهُ، ولا يَذْكُرُ النبيَّ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم حتّى سُئِلَ، فقالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا كُلِّفَ يَومَ القِيامَةِ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ».[2]

3. «عن النضر بن أنس بن مالك قال: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلا يقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم، حتّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: إنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذِه الصُّوَرَ، فَقالَ له ابنُ عَبّاسٍ: ادْنُهْ فَدَنا الرَّجُلُ، فقالَ ابنُ عَبّاسٍ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيها الرُّوحَ يَومَ القِيامَةِ، وَليسَ بنافِخٍ».[3]

«عن سعيد بن أبي الحسن قال: "كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إنما معيشتي من صنعة يدي، وأنا أصبغ هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا

1 من صحيح البخاري (2225).

2 صحيح البخاري (5963).

3 صحيح مسلم (2110).

أحدثك إلا ما سمعت [من] رسول الله عليه السلام يقول: من [صوّر] صورة فإن الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ أبدًا، قال: فربا الرجل ربوة شديدة وأصفر وجهه. فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه الروح"»[1].

قلت: هل يجوز أن يُفسر هذا على أن الرجل استفتى ابن عباس في صنع الصور لعبادتها وتعظيمها، أو حتى الإشعار بذلك؟

لا، فذاك خطأ محض.

وقع هذا بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد استحكم الإسلام، ولذلك ففيه زيادة رد على من استجاز تصوير ذوات الأرواح لبعد الناس عن عهد الجاهلية وعبادة الأوثان، وأن العلة كانت لقرب عهد الناس بذلك.

نزيد فنقول: واضح أشد الوضوح أن الرجل مسلم ويستفتي عالما فيما إذا كان ما **يتكسب به** حراما، فمنعه ابن عباس وذكر له شدة الوعيد والعذاب، ولم يستفسر:

- أتمتهن أم لا؟

1 "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (13/ 473).

- أذات ظل هي أم لا؟
- أتصنعها بخشب أم بتمر؟ تنحتها نحتا أو تنقشها نقشا؟ تطرزها طرزا أو تلونها تلوينا
- أتصنعها لعبا للصغار؟
- أتقصد مضاهاة الله أم لا؟ (المستفتي صرّح بكونه لا يريد من ذلك إلا تحصيل قوته).
- أَتَضْمَنُ أن مشتريها سيحقق شروط استعمال تصاوير ذوات الأرواح؟

بل أغلق الباب مباشرة لم يُخَصِّص.

ولو كانت هناك رخصة، لأعلمه بها ابن عباس – رضي الله عنهما – لما رأى ردة فعله، فحتى بعد اصفرار الرجل وتغير حالته، لم يشر ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى تخصيص تصوير ذوات الأرواح ولو أدنى إشارة، بل قال له "ويحك!"، وأشار إلى حِلّ تصوير ما ليس فيه روح. ولكن نُنَبّه إلى أن تصوير الجماد ليس واسعا أمره، لأن ابن عباس قال: «ويحك، إن أبيت إلّا أن تصنع»، والشاهد من هذا هو تقييده بإصرار المصور وفزعه لأنه لا يحسن إلّا التصوير، أي أنه بحاجة إلى ذلك، فتأمل هذا.

ولا تصح الدعوى بتخصيص هذا الأثر بالنصوص **الغير صريحة** بإبقاء الصور على حالها ثم امتهانها، فهاته فتوى تطيح بكل تلك التخصيصات وتزيل الغموض وتنفي الاحتمالات، وهي فهم صحابي، العالم البحر، وهو كذلك راوي عدة من أحاديث تصوير ذوات الأرواح.

فإن قيل أن: *«ابن عباس لم يصله خبر الامتهان، ولذلك فهم النصص بعمومه وأفتى به»*.

قلنا: قد روى ابن عباس – رضي الله عنهما – حديث «الصُّورَةُ الرَّأْسِ، فإذا قُطِعَ الرَّأْسُ فلا صُورَةَ»[1]، وفيه بيان صريح لعلة تصوير ذوات الأرواح.

ومنه، فقد فهم ابن عباس – رضي الله عنهما – أن التغيير لا يكون إلا بقطع الرأس وطمسه، وأنه لا يجوز صنع التصاوير أصلا، ولو للامتهان، ففرق كبير بين اكتساب صورة دون علم بوجودها أو حرمتها – كما جرى لعائشة رضي الله عنها –، وبين قصد تصويرها واكتسابها كما يحاول تحليله هؤلاء. ففي الأولى تصليحٌ وتداركٌ للخطأ والضرر، والثاني مخالفة للنصوص اعتمادا على ظنون، وتشجيع على المنكر. فشتان بين هذا وذاك.

وحتى لو لم يرو ذاك الحديث الصريح، ففَهْمُ ابن عباس – رضي الله عنهما – للنص الذي أفتى به كافٍ لكل منصف.

---

1 "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/ 718).

فإن كان ذلك كذلك، بان واتضح وتأكد أن المضاهاة المقصودة هي مضاهاة فعل الخلق وقصد التصوير بأي وسيلة ولأي غرض ومهما كانت النّية.

زد على ذلك تخصيص كون المضاهاة في ما له روح فقط، أما تصوير ما لا روح له فليس من المضاهاة المحرمة.

2. بيان أن العلة في الصورة الرأس:

1. «3864 - " الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة" .»[1].

(صحيح) [الاسماعيلي في معجمه] عن ابن عباس. الصحيحة 1921».

2. *« 1921 - " الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فلا صورة ".*

عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للإسماعيلي في " معجمه " وبيض له المناوي، فلم يتكلم على إسناده بشيء وقد وقفت على سنده على ظهر الورقة الأولى من الجزء الحادي عشر من " الضعفاء " للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرفوعا، ومن طريق عبد الوهاب عن أيوب موقوفا عليه. قلت: وابن علية واسمه إسماعيل أحفظ من عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، فروايته المرفوعة أرجح، لاسيما ومعه المقرون به عدي بن الفضل على ضعفه، فإذا كان السند إليهما صحيحا، فالسند صحيح، ولم يسقه الكاتب المشار إليه. ولكن يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة: " أتاني جبريل ...

---

1 "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (2/ 718).

" الحديث، وفيه: " فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ..."، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة.

قلت: وهذا في المجسم كما قلنا وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد بل لا بد من الإطاحة بالرأس. وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال عليه الصلاة والسلام: " كهيئة الشجرة ". فاحفظ هذا ولا تغتر بما جاء في بعض كتب الفقه ومن أخذها أصلا من المتأخرين»[1].

3. «أَما يَخْشى أحَدُكُمْ -أوْ: لا يَخْشى أحَدُكُمْ- إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ، أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ؟! أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»[2].

4. «ما يَأْمَنُ الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ في صَلاتِهِ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ في صُورَةِ حِمارٍ. وفي رواية: أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وجْهَهُ وجْهَ حِمارٍ»[3].

5. «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)»[4].

---

1 "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (4/ 554).

2 صحيح البخاري (691).

3 صحيح مسلم (467).

4 صحيح البخاري (2420).

6. «107 - (2117) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابر؛

أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ)»[1].

7. «عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: "أما بَلَغكم أني قد لعنتُ من وسَم البهيمة في وجهها أو ضربَها في وجهها؟ " فنهى عن ذلك»[2].

قلت: إذا كانت العلة في الصورة الرأس، ورؤوس ذوات الأرواح تسمى صورا، بان لنا أن ما اختص به ربنا – عز وجل – هو تصوير الرؤوس والوجوه[3]، وهو يشوهها ويمسخها، فحتى التشويه لا يجوز، لما فيه من تعد على خلق الله، وكأن الفاعل يطمس الصورة التي خلقها الله – والعياذ بالله –.

كذلك تغيير خلق الله بعمليات التجميل، فهذا أيضا تَعَدٍّ على تصوير الله لصورنا.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان ضرورة، كمن خُلق بزيادة مضرة في جسمه، أو لإصلاح عيب، كالرجل الذي قُطِعَ أنفه فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على اتخاذ أنف الفضة، ثم أجاز له

---

1 صحيح مسلم (3/ 1673 ت عبد الباقي).

2 سنن أبي داود (2564).

3 ولا يستثنى الرأس دون الوجه، لصراحة النصوص في كون الرأس كله علة.

استعمال أنف من ذهب. وكل هذا من باب التخلص من الضرر، وتصليح العيب الذي حصل للصورة الأصلية، وكلاهما من شرع الله الحكيم.

كذلك العبث بوجه البهائم، فهو فعل يستحق اللعن، فللبهائم صور خلقها الله عليها، ومن غير منها شيئا، فكأنه نازع الله في تصويرها. ألا ترى أن الله لعن المُصَوِّر وواسِم وجه الحيوان على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –؟

فإن كان ذلك كذلك، ازددنا يقينا على يقين، أن تصوير ذوات الأرواح منكر ومنازعة لله في صفاته وأفعاله، وتغييره يكون بقطع الرؤوس وطمسها كما صرحت رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عن نبينا – عليه الصلاة والسلام –. هذا ممّا لا يقبل التأويل، فوجب فهم نصوص تغيير الصور اعتماد على هذا.

3. بيان كيفية طمس الصور التي بيّنها جبريل – عليه السلام –:

1. «حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فعرف صوته، فقال: " ادخل " فقال:

إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوه بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل"»[1].

من تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط – رحمه الله –:

«إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي».

قلت:

حال أبو إسحاق السبيعي:

قال الذهبي في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم":

«أَبُو اسحاق السبيعِي ثِقَة إِمَام لكنه كبر وساء حفظه وَمَا اخْتَلَط وَصلى الله على مُحَمَّد وَآله وَسلم».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء:

«قال علي: أبو إسحاق عمرو بن عبد اللَّه بن عبيد بلغ نحوًا من مائة سنة».

قال الترمذي في "علل الترمذي الكبير" (صفحة 29):

1 مسند أحمد (8079) – ط الرسالة –.

«وَأَبُو إِسْحَاقَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ كَانَ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ».

حال رواية عبد الرزاق عن معمر:

- «قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي: إذا اختلف أصحاب معمر في شيء فالقول قول ابن المبارك.

وقال ابن عسكر: سمعت (أحمد بن حنبل يقول) : إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق.

قال (يعقوب بن شيبة) : عبد الرزاق (متثبت) في معمر، جيد الاتقان.

وسنذكر فيما بعد (ـ إن شاء الله ـ أن من سمع) باليمن منه فهو أصح ممن سمع منه بالبصرة»[1].

- «وقال أحمد بن أبي خيثمة : قال عبد الرزاق : لزمت معمرا ثماني سنين . حدثناه أحمد بن يحيي ، وابن معين»[2].

- «وقال يحيي بن معين: ما كان أعلم عبد الرزاق بمعمر وأحفظه عنه!»[3].

---

1 شرح علل الترمذي (2/ 706).

2 سير أعلام النبلاء - ط الحديث (8/ 223).

3 «سير أعلام النبلاء - ط الحديث» (8/ 223).

2. «أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»[1].

قلت: إليك كلام العلامة الألباني عن هاته الرواية:

«مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وغيره، وقد صرح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان، وفي حفظه ضعف يسير لا يضر في حديثه، وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم قليلا ".

قلت: وقد تابعه أبو إسحاق، فقال أحمد (2 / 308) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد به مختصرا بالرواية الثانية.

1 سنن النسائي (5365).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي والد يونس، كان تغير في آخره، وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه معمر هكذا، ورواه أبو بكر عنه به نحوه بلفظ:

" فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطا يوطأ ".

أخرجه النسائي (2 / 302) .

والأول أصح، لأن معمرا حفظه عن أبي بكر وهو ابن عياش الكوفي قال الحافظ:

" ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح "» [1].

3. «أَخبَرنا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِتْرٌ منصوب فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "ادْخُلْ"، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ جَاعِلاً فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا أَوِ اقْطَعْهَا وَسَائِدَ، وَاجْعَلْهَا بُسُطًا» [2].

---

1 "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها" (1/ 692).

2 صحيح ابن حبان (5853).

قلت: هذا من طريق زيد بن أبي أنيسة وقد وافق رواية أبي بكر بن عياش في جعل القطع اختيارا، إلّا أنه صرح بقطع الستر.

وفيه جعله وسائد، ثم بسطا، ولعل المراد بذلك بسط الوسائد فيوطؤ عليها، وهذا غريب.

حال زيد بن أبي أنيسة:

- قال الإمام الذهبي:

«زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ أَبُو أُسَامَةَ الجَزَرِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو أُسَامَةَ الجَزَرِيُّ، الرُّهَاوِيُّ، الغَنَوِيُّ، مَوْلَى آلِ غَنِيِّ بنِ أَعْصُرَ.

كَانَ عَالِمَ الجَزِيْرَةِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ شُعْبَةَ وَمَالِكٍ، لَكِنَّهُ قَدِيْمُ المَوْتِ».

«وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، فَقِيْهاً، رَاوِيَةً لِلْعِلْمِ، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ» [1].

- قول الإمام أحمد:

«زيد بن أبي أنيسة، أبو أسامة الجزري

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: زيد بن أبي أنيسة ليس به بأس.

1 «سير أعلام النبلاء» (6/ 88).

"سؤالات أبي داود" (324).

قال المروذي: سألته عن زيد بن أبي أنيسة كيف هو؟ فحرك يده، وقال: صالح، وليس هو بذاك.

"العلل" رواية المروذي وغيره (118).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: زيد بن أبي أنيسة: كيف هو عندك، فقال: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث.

"الضعفاء" للعقيلي 2/ 74»[1].

4. «حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله - يعني ابن أبي إسحاق -، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان منتبذتين توطآن، ومر بالكلب يخرج

---

1 الجامع لعلوم إمام أحمد – الرجال –.

". ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم» .[1]

قال المحقق:

«صحيح دون قصة تمثال الرجل، فقد تفرد بها يونس بن أبي إسحاق، وقد قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: في حديثه زيادة على حديث الناس، وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته. قلنا: ويونس قد حسن حاله غير واحد من أهل العلم، وهو عندنا حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر ويستغرب. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن.

وأخرجه أبو داود (4158)، والترمذي (2806)، والطحاوي 4/ 287، وابن حبان (5854)، والبيهقي 7/ 270 من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد- وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذي: حسن صحيح».

5. «حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتيتك البارحة فما منعني من الدخول عليك إلا كلب كان في البيت، وتمثال صورة في ستر كان على الباب، قال: فنظروا، فإذا جرو للحسن، أو الحسين، كان تحت نضد لهم، فأمر بالكلب فأخرج، وأن يقطع رأس الصورة حتى تكون مثل

---

1 مسند أحمد – ط الرسالة – (8045).

الشجرة، ويجعل الستر منبذتين»[1].

قال الشيخ العلامة شعيب – رحمة الله عليه –:

«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سلف الكلام عليه برقم (8045). ومتنه هناك *أبين وأوضح»*.

قلت: رواية وكيع عن يونس هاته فيها ذكر صورة واحدة، أي أنها توافق رواية معمر وأبي بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة في ذلك. وتوافق رواية معمر في قطع رأس الصورة التي في الستر ثم امتهانه.

6. «حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي جِبْرَائِلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ

---

1 مسند أحمد – ط الرسالة – (10193).

فَلْيُخْرَجْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»[1].

قلت: أشبه برواية وكيع التي سبقت، مع جعل الصورة صورتين، وقد تفرد بهذا يونس.

7. «5854 ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَأَمَرَ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ ان يقطع وامر بالستر الذي فيه تمثال أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التِّمْثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ وَكَانَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ قَالَ ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ انه سيورثه"1 [20:3]»[2].

---

1 سنن أبي داود (4158).

2 "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" – تحقيق شعيب الأرنؤوط.

تعليق المحقق:

«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد 2/305و478، وأبو داود " 4158" في اللباس: باب في الصور، والترمذي " 2806" في الأدب: باب ما جاء إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، والبيهقي 7/270 من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، وحديث رقم " 512"».

قلت: رواية أخرى عن يونس من طريق النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ وقد وافقت رواية أبي إسحاق الفزاري في وجود صورتين في البيت، ولكن صرحت بقطع رأس الصورة التي امتُهِنت، وفي هذا مزيد من التأييد لرواية معمر بكون قطع الرأس والامتهان واقعا لنفس الصورة.

8. «حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت البارحة، فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب»[1].

---

1 مسند أحمد (9063) — ط الرسالة —.

قلت: رواية إسرائيل هاته لحادثة جبريل – عليه السلام – تذكر وجود صورة واحدة، موافقة لرواية يونس ومعمر.

وإليك تعليق المحقق:

«إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله. وانظر (8045)».

قلت: إذن، سبب غموض التفريق بين قطع رأس صورة وجعل أخر وسائد هو زيادة يونس بن أبي إسحاق السبيعي، التي لا يصح منها وجود صورتين. ومنه، العمل بالروايات الأصح، والتي تصرح بحدوث قطع الصورة والامتهان على نفس الستر.

ونقول لمن لم يقتنع بعد برجحان القطع والامتهان واقعا في نفس الصورة، ومازال يرى الخلاف قائما بين رواية معمر التي تجمع بين القطع والامتهان، وبين رواية أبي بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة التي تجعل الأمر اختياريا:

معمر إمام في الحديث وأوثق من الاثنين الذين خالفاه.

ولعل التعارض ليس منهم أصلا، بل من أبي إسحاق السبيعي الذي تغير حفظه لما شاخ – وهذا أمر عادي جدا في ذاك السن –، فرواها بالجمع تارة، وبالتخيير تارة أخرى.

زد على ذلك رواية يونس بن أبي إسحاق التي تؤيد الجمع لأسباب منها:

- توهمه وجود صورتين في البيت فيه دلالة على ذلك، على عكس التخيير.
- رواية النضر بن شميل عنه، الموافقة لرواية معمر في كلا عدد الصور وكيفية التغيير.
- روايته عن مجاهد مباشرة كما هي رواية أبيه، وليس من طريقه التخيير البتة.

ولا يمكن الجمع بينهما، فواحدة من الروايتين خطأ، ورواية معمر تؤيد ما صرحت به رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأن طمس الصورة يكون بإزالة الرأس. وعدم تغيير الصور يعارض قول جبريل عليه السلام: (إنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل)، فتلك الممتهنة لا تزال تماثيل، وقد يقول القائل أنه أراد التماثيل المنصوبة، ولكن هذا لا يصح لِما عرفنا من كون علة حرمة التصوير مضاهاة الله في فعله وصفته، فهو شرك تسوية، وهو منكر شديد بمجرد وقوعه وإيجاده، فتغييره يكون بالقضاء عليه.

ومما يؤيد هذا غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمرقة ذات الصورة، فهي ممتهنة، وما بقي إلا التغيير، فعلمنا يقينا أن طمس الصورة واجب، وبذلك تترجح رواية معمر، والله أعلم.

ثم، حتى ولو لم نصل إلى ترجيح رواية معمر، لَمَا كان في الروايات المبهمة حجة، فهي تذكر القطع ولا تصرح ببقاء الصور على حالها الأول، ولا يشهد لها حتى حديث واقعة نمرقة عائشة – رضي الله

عنها — الذي فيه: (فطرحته فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئًا على إحداهما، وفيها صورة)، على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

أما عن رواية أبي بكر — رحمة الله عليه —، فنعم، لا تذكر قطعا للستر، بل فيه جعله بساطًا، ولكن خالف في هذا كل الروايات، وقد علمت ما أخذ عليه من الحفظ لما كبر، فلا يصح الاحتجاج بروايته وهي تعارض روايات من هم أثبت منه.

4. بيان أنه لا تعارض بين أحاديث عائشة – رضي الله عنها –:

4. 1. أحاديث الستار المقطوع:

1. «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله). قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»[1].

قلت: فيه إنكار التصوير عموما، ثم تغيير القرام ذي الصور، وليس صريحا في حال الصور بعد قطع القرام.

2. «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ"».

---

1 صحيح البخاري (5954).

(2107)

«قالَ فأتَيْتُ عائِشَةَ فَقُلتُ: إنَّ هذا يُخْبِرُنِي، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ وَلا تَماثِيلُ فَهلْ سَمِعْتِ رَسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذلكَ؟ فَقالَتْ: لا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ ما رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ في غَزاتِهِ، فأخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ على البابِ، فَلَمّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الكَراهيةَ في وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حتّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقالَ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنا أَنْ نَكْسُوَ الحِجارَةَ والطِّينَ قالَتْ فَقَطَعْنا منه وِسادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُما لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عَلَيَّ»[1].

تعليق الإمام الألباني[2]:

«صحيح. دون قول عائشة «لا» فإنه شاذ أو منكر، فقد أخرجه مسلم «6/ 157 - 158»

وكذا أبو عوانة: في مستخرجه «8/ 252 - 2 - 259/ 1» والروياني في مسنده «ق

---

1 صحيح مسلم (2106).

2 من (جامع تراث العلامة الألباني في الفقه) (16/ 138).

181/ 1» والهيثم بن كليب في مسنده «ق 124/ 2» من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني به.

قلت: وهذا إسناد جيد، لكن سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ في التقريب: «صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً».

وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال: «ثقة. قال ابن معين: ليس بالقوي».

قلت: وقد استنكرت من حديثه هذا قوله: «فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟ فقالت: لا» فإن السيدة عائشة رضي الله عنها قد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيناً، أخرج ذلك عنها الشيخان وغيرهما في حديث النمرقة المتقدم « 122» قالت في آخره: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

فإن قيل: لعل عائشة أنكرت سماعها للنص الذي ذكر لها عن أبي طلحة بتمامه أي بزيادة «كلب»؟

والجواب: أنها قد سمعته منه صلى الله عليه وسلم بهذه الزيادة أيضاً، فقد أخرج مسلم[1] «6/ 155 - 156» عن عائشة أنها قال[ت]: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريرة، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟ » فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «واعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: «منعني الكلب الذي في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب[، ولا صورة]».

وأخرجه أبو عوانة أيضاً «8/ 2/253 - 254/ 1» والطحاوي في مشكل الآثار «1/ 377» وأحمد «6/ 142 - 143».

---

1 الحديث رقم (2104).

إذا تبين هذا، فلا شك في وهم من نسب إلى عائشة رضي الله عنها أنها قال[ت] أنها لم تسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في إسناده من هو أحرى بنسبة الوهم إليه، من سهيل بن أبي صالح لما عرفت من الكلام فيه.

«تنبيه»: دل حديث عائشة الذي ذكره المصنف على أمرين:

الأول: تحريم تعليق الصور، وذلك لهتكه صلى الله عليه وسلم للنمط، ومعلوم أن الهتك إتلاف المال، وهو لا يجوز إلا في المحرم زجراً وترهيباً.

والآخر: كراهة ستر الجدر بالستائر، ولو كانت غير مصورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يأمرنا بان نكسو الحجارة والطين».

وهذا هو الذي يتبادر من الحديث بأدنى تأمل. وهو الذي فهمه العلماء من قبل كما شرحته في «آداب الزفاف» ص «ص 119».

وأما المؤلف حفظه الله، فقد اختلط الأمران عليه، فجعلهما شيئاً واحداً، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم المذكور على الستائر التي عليها الصور، وبناء عليه استدل به على كراهة تعليق الصور كراهة تنزيه، ولم يلتفت إلى دلالة الهتك التي أشرت إليها آنفاً، ولا إلى دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يأمرنا .. » المطلق، ومعنى ذلك أنه لا يرى شيئاً في ستر الجدر بغير الصور، ثم نتج من ذلك أن عزا إلى بعض الأئمة ما لم يقله بل هو خلاف قوله، فقال عقب الحديث:

«ولا يؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير.

قال النووي: وليس في الحديث ما يقتضي التحريم؛ لأن حقيقة اللفظ: أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم».

قلت: إنما قال النووي ذلك عن الأمر الآخر أعني ستر الجدر بالستائر، لا في الصور، وإن قوله فيها صريح بالتحريم، وقد نقلت كلامه في ذلك عند الحديث « 134» وأكد ذلك في شرحه لهذا الحديث مفرقاً بين الأمرين، مصرحاً بتحريم الأول، وكراهة الآخر، فقال:

«وقولها: «هتكه» هو بمعنى قطعه وأتلف الصور التي فيه، وقد صرحت الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل، ذوات الأجنحة، وأنه كان فيه صورة، فيستدل به لتغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة، والغضب عند رؤية المنكر.

وأما قوله حين جذب النمط وأزاله: «إن الله لم يأمرنا بأن نكسو الحجارة والطين» فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان، وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحري.

هذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو [ل] فتح نصر المقدسي، من أصحابنا: هو حرام، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك .. ».

(غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام) (ص 85 - 87)». اهـ

قلت: قد يقول قائل أن قول عائشة – رضي الله عنها –: «فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عَلَيَّ» تقصد به بقاء الصور على حالها في الوسادتين، فبالله نستعين ونقول:

هذا ظن، وليس بدليل صريح، فيمكننا تأويله أيضا على أنها – رضي الله عنها – قصدت به عدم رمي الستار بعد إنكاره إياه، واكتفاءها بتغيير الصور، ولا غرابة في ذلك، فهي زوجة رسول الله وأفقه النساء، تخشى إغضاب ربها عز وجل ثم زوجها عليه الصلاة والسلام.

ومن الخطأ تأويل تَحَرُّزِها توبيخ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإبقائها على ما أنكره أصلا، فهذا بعيد جدا.

الأقرب للصواب هو شَكُّها في طريقة تغيير الصور التي اتخذتها.

فإن ذهب وَهْلٌ إلى أنها ظنت إنكار زوجها – عليه الصلاة والسلام – كان بسبب الإشعار بتعظيم الصور بنصبها، فهذا بعيد جدا أيضا، لأنه لو كان ذلك، لَمَا قالت «فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ

عَلَيَّ»، **لأنه لا سِتر ولا نَصب،** فعلمنا أنه أنكر شيئا غير ذلك مما جعلها تشك وتتحرز ردة فعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم —.

ثم هب لك أن الأمر كذلك، فلم قطعته؟ ليس إلا لتغيير الصور، لإنه يمكن أن يكون بساطا، والقطع مما يعرض القماش للتلف من غير داع — بافتراض علة التعظيم لا التصوير —.

تالله إن مسلك تحليل الصور الممتهنة ضيق جدا، لا سيما عند جمع النصوص، وأضيق منه تحليل التصوير عامة. وكلاهما مسدود في آخر المطاف.

3. «26103 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ، فَسَتَرْتُه عَلَى سَهْوَةِ بَيْتِي، فَلَمَّا دَخَلَ، كَرِهَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: " أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ؟ " فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وفيها صورة»[1].

من تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط — رحمة الله عليه —:

---

1 مسند أحمد (43/ 209 ط الرسالة).

«حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أسامة: وهو ابنُ زيد اللَّيثي، تكلَّموا فيه، وقد اختُلف عليه في هذا الإسناد، كما سيرد، وأسماءُ بنتُ عبد الرحمن -وأبوها عبد الرحمن، وهو ابنُ أبي بكر الصديق- لم يذكروا في الرُّواة عنها سوى ولدها عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن أبي مُليكة، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال: كانت في حجر عائشة، تروي عن عائشة. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي».

قلت: هل تفرد عثمان بن عمر بزيادة «وفيها صورة»؟ سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

4. «9220 - حدّثنا بحر بن نصر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة ابن زيد، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرّحمن ابن أبي بكر، عن عائشة، أنها قالت: قدم النّبيّ صلى الله عليه وسلم من سفر، فاشتريت نمطًا فيه صورة، فسترت على سهوة بيتي، فدخل النّبيّ صلى الله عليه وسلم فرأيت الكراهية في وجهه، ثمّ جبذه فقال: "أتسترين الجدار"!

فأخذت النمط فقطعته، فجعلته وسادتين، أو وسادة، فرأيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم متكئًا عليهما". لفظ بحر»[1].

قلت: لا بيان في هذا لهيئة الصورة بعد القطع.

وهو إلى ذلك لا ذكر فيه لزيادة «وفيها صورة» التي في رواية عثمان بن عمر.

5. «3653 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تَعْنِي: الدَّاخِلَ - بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا»[2].

قلت: لا ذكر في هذا واللذين بعده لزيادة «وفيها صورة» التي في رواية عثمان بن عمر.

---

1 مستخرج أبي عوانة (17/ 49).

2 سنن ابن ماجه (ص771 ت هادي).

6. «2562 - أَخبرَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَبَذَهُ، وَقَالَ: "أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟ " فَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. [5843]»[1].

7. «6487 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن ربيعة بن عطاء مولى بني الأزهر، أنه سمع القاسم بن محمد، يذكر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما.

6488 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه، عن عائشة

---

1 صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 361).

عن رضي الله عنها، أنها كانت نصبت سترا فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، فقطعته وسادتين، فقال رجل في المجلس حينئذ -يقال له: ربيعة بن عطاء مولى بني أزهر-: أسمعت أبا محمد، يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟. فقال: لا، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها»[1].

8. «648 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير، قال: ثنا محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته، وجعلت منه وسادتين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما»[2].

---

1 شرح معاني الآثار (9/ 143).

2 شرح معاني الآثار (9/ 144).

9. «24563 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ عز وجل "»[1].

10. «25631 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ تَمَاثِيلَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ "»[2].

الإشارة لحال زيادة «وفيها صورة»:

من الروايات التي جمعنا:

من يروي عن القاسم بن محمد، وهم:

1 مسند أحمد (41/ 111 ط الرسالة).

2 مسند أحمد (42/ 423 ط الرسالة).

1. ابنه عبد الرحمن.

2. الزهري.

3. سفيان بن عيينة.

4. ربيعة بن العطاء الزهري مولاهم المدني: قال ابن حجر في "تقريب التهذيب": ثقة.

ولا أحد من هؤلاء ذكر زيادة (وفيها صورة).

ومن يروي عن عبد الرحمن بن القاسم:

1. محمد بن مسلم: ابن شهاب الزهري.

2. بكير بن الأشج: قال الذهبي: "ثقة إمام".

3. أسامة بن زيد الليثي.

الإمامين الزهري وبكير أيضا لم ترد الزيادة من طريقهما، فبقي النظر في أسامة ومن روى عنه.

أما عن أسامة بن زيد الليثي، فقد ذكر الإمام الذهبي ما يلي:

«قال يحيي بن معين: ليس به بأس . وقال النسائي: ليس بالقوي .

واختلف قول يحيي بن سعيد القطان . قال ابن معين : كان يحيي بن سعيد يكره لأسامة بن زيد أنه حدث عن عطاء ، عن جابر ، أن رجلا قال : يا رسول الله : حلقت قبل أن أنحر . إنما هو مرسل .

وقال أحمد بن حنبل : ترك يحيي بن سعيد [ص: 343] حديثه بأخرة.

ثم قال أحمد : له عن نافع مناكير . وقال أيضا : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة .

وجاء عن يحيي بن معين أنه ثقة . وجاء عنه قال : ترك حديثه بأخرة . وهذا وهم . بل هذا القول الأخير هو قول يحيي بن سعيد فيه . وقد روى عباس عن يحيي : ثقة . وروى أحمد بن أبي مريم ، عن يحيي : ثقة ، حجة . فابن معين حسن الرأي في أسامة .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . قلت : توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن ، استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعات .»[1] .

قلت: رواه من طريقه:

1. عبد الله بن وهب بن مسلم: قال الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء": «الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري ، مولاهم المصري الحافظ .».

رواه من طريق أم عبد الرحمن، ولكن رواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن كما في "شرح معاني الآثار" (6487).

2. وكيع بن الجراح: قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء": «الإمام الحافظ ، محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي ، الكوفي ، أحد الأعلام.»، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب": «ثقة حافظ عابد».

---

1 "سير أعلام النبلاء" للذهبي (342/6).

3. عبيد الله بن موسى: قال الذهبي في "الكاشف": «الحافظ، أحد الأعلام على تشيعه وبدعته [...] ثقة».

4. عثمان بن عمر العبدي: قال الذهبي في "الكاشف": «صالح ثقة»، وقال عنه في سير أعلام النبلاء: «الحافظ».

قلت: تفرد عثمان بن عمر بزيادة «وفيها صورة»، فإما منه وإما من أسامة — والله أعلم —.

أشير إلى هذا لمن يتمسك بهاته الزيادة، فهي — إضافة لما ذكرنا — مبهمة، وغير صريحة في ماهية الصورة، وهناك من النصوص الصريحة ما يكفي ويزيد في إزالة الإبهام ودحض تأويله على أن الصورة صورة لذات روح، لم يطرأ عليها تغيير ولا قطع يتوافق مع أمر جبريل — عليه السلام — وفهم ابن عباس — رضي الله عنهما — ودلالة النصوص في علة حرمة التصوير.

وأزيد على ذلك فأقول — مستعينا بالله —:

رواية عثمان بن عمر على النحو الآتي: «نَمَطًا فِيهِ صُورَةٌ [...] فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ [...] وفيها صورة».

مِن إنكار الرسول – صلى الله عليه وسلم – علمنا أن الصورة الأولى كانت لذوات أرواح، ولذلك قامت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بتغيير المنكر بقطع النمط. ثم ذكرت ما رأته بعد القطع على أنه "صورة"، **نكرة**، وفي هذا دلالة على أنها ليست نفس الصورة الأولى، بل طرأ عليها تغيير أخرجها من ذلك. ولو كانت الزيادة من أحد الرواة، فالتنكير دلالة على فهمه أنها ليست نفس الصورة التي كانت عليها قبل القطع، بل وقع القطع عليها.

مثال ذلك قول الله تعالى: { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا 5 إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا 6 } [سورة الشرح].

قال الإمام الطحاوي: «*وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ لَمْ يَتَعَدَّ مَنْ قُصِدَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ سِوَاهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَا يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، مُسْتَخْرِجِينَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعُسْرَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَعْرِفَةِ فَكَانَ عَلَى وَاحِدٍ ، وَخَرَجَ الْيُسْرُ مَخْرَجَ النَّكِرَةِ فَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ قَوْلِهِ عز وجل: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا} [الشرح: 6] غَيْرَ الَّذِي فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا*»[1].

---

1 "شرح مشكل الآثار" (5/ 258).

كذلك قال الإمام ابن عثيمين:

«والقاعدة : أنه إذا كرر الاسم مرتين بصيغة التنكير أن الثانية غير الأول إلا ما ندر ، والعكس إذا كرر الاسم مرتين وهو معرف فالثاني هو الأول إلا ما ندر»[1].

إلى هنا ينتهي عرض روايات حديث الستار المقطوع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

4. 2. حديث إماطة التصاوير دون قطعها:

«كانَ قِرامٌ لِعائِشَةَ، سَتَرَتْ به جانِبَ بيْتِها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: أمِيطِي عَنِّي، فإنَّه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتِي»[2].

أما هذا فليس فيه أن التصاوير كانت لذوات الأرواح.

4. 3. حديث تمثال الطائر:

«عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

1 تفسير سورة الشرح للإمام ابن عثيمين. المصدر: [https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=126337]

2 صحيح البخاري (5959).

كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (حَوِّلِي هَذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا) قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ علمها حرير. فكنا نلبسها.» [1].

قال الإمام النووي – رحمه الله –:

«هذا محمول عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ فَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ».

قلت: وهذا الصواب، فعدم الإنكار المتبوع بإنكار ووعيد شديد يدل على تحريم ما كان مباحا.

كالخمر، فشاربه يُجْلد، ولكن كان مباحا، كما في حادثة سُكْر حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه – وعدم إنكار الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه، فلا يعني هذا كراهية شرب الخمر [2].

فإن استشكل البعض كون التصوير يَمَسّ التوحيد، فنقول له:

---

1 صحيح مسلم (2107 (88)).

2 صحيح البخاري (3091).

هذا شَرْع الله، يفرض علينا ما يشاء، فقد كان السجود لغير الله مباحا في شريعة من قبلنا، وحُرِّم في شريعتنا.

4. 4. أحاديث النمرقة:

وسأكتفي براوية واحدة لعدم وجود الاختلاف الداعي للإطالة، لأن كلها دليل صريح على حرمة الصور الممتهنة، والحمد لله رب العالمين.

«حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته:

أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبت؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال هذه النمرقة). قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم). وقال: (إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)»[1].

---

1 صحيح البخاري (1999).

قلت: روايات النمرقة كلها من طريق نافع.

ثم وجدت العلامة الألباني قد أشار إلى زيادة مفيدة في "غاية المرام" (ص95)، حيث قال:

«*زاد الشافعي قالت فما دخل حتى أخرجتها*».

فكان ذلك سببا في عثوري على هاته الزيادة في "الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي"[1]:

«666 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَتَيْنِ فَحَشَوْتُهُمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَآهُمَا أَبَى أَنْ يَدْخُلَ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ؟، قَالَ: مَا هَاتَانِ النُّمْرُقَتَانِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهُمَا لِتَجْلِسَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَتْ: فَمَا دَخَلَ حَتَّى أَخْرَجْتُهُمَا

---

1 (1/ 525).

667 - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ فَأَنْكَرَتْ وَجْهَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا أَتَيْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»».

قلت:

غَضِب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعد أن أخبرته عائشة — رضي الله عنها — أنها اشترت النمرقة ليجلس عليها وما شابه، أي أنها **ممتهنة**، وأخبرها بالوعيد الشديد لأصحاب هاته الصور، وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، **حتى وإن كانت ممتهنة**.

فتلك الوسادة الممتهنة في حادثة القرام التي يحتجون بها هي نفسها – زعموا – هاته التي رفض الدخول من أجلها، وهذا بحد ذاته ينقض تسويتهم هاته، فردّتا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شديدتي التباين، فلزم وجود فرق شديد، وهذا الفرق هو تغيير الصورة، المذكور **صراحة** في عدة نصوص أخرى.

ولكنهم علّلوا هذا الاختلاف والتعارض *المزعوم* بالكراهة، وهذا بعيد جدا **عند جمع النصوص**، إذ **لا يجوز** تخصيص حرمة التصوير الغليظة بظن الوسادة التي استعملها الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وتغليب ذلك على دليل **صريح** على **شدة** حرمة الصور **ولو اِمْتُهِنَت.**

فإن قيل: «*فلِمَ أُمِر بجعل الستر المقطوع*[1] *مما يوطأ إن كانت الصورة قد غُيّرت؟*».

قيل: وما جدوى معرفة ذلك؟ أوليست رواية أبي هريرة لحديث جبريل صريحة في تغيير الصور قبل امتهانها؟ فبان الحكم العملي الشرعي، والحمد لله؛ فلزمنا العمل به وحَسُن بنا الكف عن تتبع العلل، ووجب ذلك إن لم يكن لغرض علمي بحت، لأن لا يَصْدُق علينا قوله تعالى: { هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ

1 في حادثة الستر الذي أمر جبريل – عليه السلام – بقطع رأس الصورة التي فيه، وقد سبق بيان هذا، والحمد لله رب العالمين.

مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: 7].

ولكننا مع ذلك نقول – وبالله نستعين –:

سبب هذا الاستشكال هو الظن بانعدام فائدة وَطْءِ ما غُيِّر، ومن ثَمَّ الاستنتاج أنه إذا لم تُغَيَّر الصور، فوطؤها يقوم مقام ذلك.

وهذا فيه تخفيف لحرمة التصوير والصور، وهو مِمَّا لا ينبغي، بل الواجب الإنكار والاعتقاد بغلظة الحرمة وعظم الجريمة، فدليلنا في ذلك وقدوتنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، الذي غضب وأنكر على أحب أزواجه إليه بعد فراق طويل في شيء لم تتعمد فعله، وإعلامه بالوعيد الشديد، وتغييره للمنكر باليد، ورفضه الدخول حتى تخرج الصور.

ولنا مثال معروف من واقعنا على وطء الصورة بعد تغييرها، ألا وهو تمزيق زَيدٍ صورة عمرو لشدة كرهه إياه، فيقطع صورته إلى أشلاء، ومع ذلك يزيد وطأها وحتى البصق عليها.

فلا تستعجب أخي المسلم الأمر بتغيير الصورة ثم وطئها، بل انظر في نفسك هل استحكمت غلظة التحريم فيها.

فإن قيل: «*فَلِمَ أخرجت عائشة النمرقة ذات الصورة ولم تطمسها؟*».

أجيبَ: وما أدراك أنها لم تطمسها وتغيرها؟ لا حجة في هذا النص لكم لأنه ما أخرجتها إلا بعد غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكره علتين لحرمة الصورة التي في النمرقة **الممتهنة**، ألا وهما فعل التصوير بحد ذاته، وتنفير الملائكة.

وقد علمنا من النصوص السابقِ بيانُ إحكامها وقوة وسلامة عمومها، أن منكر التصوير يُغَيَّر بطمس الصور وتغييرها، وأن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة. ومنه، فلا مناص إلا أن تكون أخرجتها لتُغَيِّرها خارج البيت.

وقد يسأل سائل: «*مالذي منعها من تغيير الصور داخل البيت؟ ولماذا تكلفت عناء إخراجها؟*».

فنجيب: لدينا احتمالين لا ثالث لهما:

أولهما أنها أخرجتها لتبقي عليها وتستفيد منها أو تفيد بها بعيدا عن أنظار الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهذا قبيح جدا ولا يليق بعامة المسلمين فضلا عن أم المؤمنين. فعلمنا أن هذا بعيد جدا وخطأ محض – والحمد لله رب العالمين –.

فبقي لنا ثاني الاحتمالين، وهو أنها أخرجت الصورة لتغيرها خارج البيت، وتعليل ذلك يسير إن شاء الله تعالى، وهو وإن لم يكن مُسْتَدَلًّا عليه بدليل صريح، إلا أنه قوي جدا ويعضده حرمة التصوير الغليظة، وإنصاف المنصفين.

فننظر إلى حال عائشة – رضي الله عنها –، فنجدها في حالة دهشة لجهلها ذنبها – بدليل استفسارها –، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقف بالباب يرفض الدخول بسبب الصور؛ وهنا، هل تتشاغل بتقطيع الصورة وتطيل على زوجها، أم تخرجها وتدعه يقضي حاجته داخل البيت؟

الجواب بالطبع هو تعليلنا لخروجها، فهي لم تشأ أن تتركه واقفا بالباب – إذ أنه أراد الدخول –، بل سارعت بإخراج المنكر ليتسنى لها تغييره، لا سيما إن كانت النمرقة صعبة القطع، فهذا مما يعزز تعليلنا مسارعتها بالخروج، لأن تقطيعها في الداخل كان سيستغرق زمنا غير يسير.

فإن شغب أحدهم بتضييع المال الحاصل بتقطيع النمرقة، فنقول:

حفظ المال لا يسبق تغيير منكر كبيرة، لا سيما إن كان شيئا هينا، ولكن هب أن حفظ المال واجبٌ مراعاته، فعلى عكس الذي حصل للستار الذي هُتِكَ بسهولة ثم جُعِلَ وسادتين، فالنص لا يذكر مالذي جرى للنمرقة، ولذلك، فاحتمال عدم تضييعها مع تغيير الصورة وارد. والستر أمكن استعماله، لأنه معلوم أن الستر قماش مبسوط ذو أبعاد معتبرة، أما النمرقة فمطرزة ومخيطة وصغيرة الحجم، فمن ذا الذي يمكنه الاستفادة منها بعد قطع جزء – قد يكون غير يسير – منها؟ تكاد تكون لا شيء.

5. حديث أبي طلحة – رضي الله عنه –:

«3054 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حدَّثه: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ). قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ). أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

[3144، 3780، 5605، 5613]»[1].

قلت: أشار بُسْر إلى "ستر فيه تصاوير"، وهذا نفسه الذي هتكه الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وقطعته عائشة – رضي الله عنها – وسادتين، فَمَ الفرق؟

قال الإمام الألباني – رحمة الله عليه –:

---

1 صحيح البخاري.

«(*) أقول: من الظاهر أن الخولاني رحمه الله فهم من الاستثناء: "إلا رقمًا في ثوب" أن (الرقم) الصورة ذات الروح، ولا دليل على ذلك، لأننا لم نجد في اللغة أن الصورة من معاني (الرقم)، ولئن سلمنا بصحة فهمه، فالحديث حينئذ مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك، كحديث عائشة في النمرقة- وهي الوسادة- وحديثها في القرام- وهو الستارة- وسيأتيان في الكتاب، وحديثها أيضاً في امتناع دخول جبريل عليه السلام البيت الذي فيه ستر فيه صور، ورواه آخرون منهم ميمونة وأبو هريرة، كما تراه مخرجاً في "آداب الزفاف" (ص 196 - 198 - طبع المكتبة الإسلامية/ عمان).

وإذا كان كذلك، فلا بد من التوفيق، وهو ما قاله النووي: أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجرة ونحوها.

قال الحافظ (10/ 391) عقبه: "ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة ..."، يعني: الذي أشرف إليه آنفاً.

وهذا الحمل لا بد منه، لقاعدة: "الحاظر مقدم على المبيح"، فتنبه.» [1].

وقال أيضا:

---

1 "مختصر صحيح الإمام البخاري" (2/ 386).

«(1) الرقم: النقش والكتابة واختلف العلماء في الحديث فمنهم من حمله على الصورة الصغيرة التي تكون في الثوب ومنهم من حمله على الصورة المباحة كالشجر والحجر ونحو ذلك»[1].

ولما سُئِل[2] عن استثناء الرسومات على الملابس بحجة (إلا رقما في ثوب) ، أجاب بما معناه:

«[كلمة الرَّقْم في اللغة لا تعني الصورة، فكل الأشكال والرموز أرقام، فالذي يريد تفسير (إلا رَقْمًا في ثوب) على أنه صورة، لا بد أن يكون عنده حديث صحيح بلفظ: "إلا صورة في ثوب"، وهذا مفقود، لا وجود له.

الاستثناء في اللغة العربية ينقسم إلى قسمين: استثناء متصل، واستثناء منقطع؛

مثلًا:لما يقول العربي: "جاء القوم إلا الوزير"، هذا اسمه استثناء متصل؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، "جاء القوم" يعني البشر، "إلا الوزير" وهو من البشر.

لكن إذا قال العربي: "جاء القوم إلا الحمار"، هذا تعبير عربي صحيح، لكن هذا يسمى استثناء منقطع، المستثنى لا علاقة له بالمستثنى منه، فالحمار ليس من القوم، فالمعنى هو "جاء القوم غير الحمار"، "غير الحمار" ليس فيه الإشكال الذي يرد على "إلا الحمار"، لكن الذي يعرف اللغة

---

1 "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير" (2/ 894).

2 المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/3175/]، وقمت بإعادة صياغة الكلام ليكون عربية فصحى.

العربية، لا يستشكل هذا التعبير، وفي القرآن كثير من هذا النوع الثاني، (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ)، (إِلَّا إِبْلِيسَ) منقطع؛ لأن إبليس ليس من الملائكة، خلافًا لِمَا يتوهَّم بعض العوام، ذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من نار)، وإبليس نفسه كان من حجته الباطلة: "خلقَتني من نار وخلقتَه من طين"؛ إذًا هو مخلوق من نار، أما الملائكة فهم مخلوقون من نور، فلما قال: (إِلَّا إِبْلِيسَ)، إذًا "غير إبليس"، هذا اسمه استثناء منقطع[1].

وهذا يفيدنا في قضية (إلا رَقْمًا في ثوب)، أي "غير رقم في ثوب"، ليس ضروريا تفسيرها بمعنى الصورة المذكورة في أول الحديث: (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب)، ثم ذكَّره صاحبه، قال له: "لكن ما سمعت مَن قال: (إلا رَقْمًا في ثوب)؟"، (إلا رَقْمًا في ثوب) ليس معناها إلا "صورة في ثوب"، إلا إذا فُسِّر بالاستثناء المتصل ؛ وهذا ليس استثناء متصل.

قد يقول قائل: "ما هو الدليل؟".

فنقول: الدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان على موعد مع جبريل – عليه السلام –، وتأخَّر قليلًا عن الموعد، فرُئِيَ كأنه مكروب – عليه السلام –، فلما سأله نساؤه، أخبرهم

1 قلت: يؤيد هذا الآية 50 من سورة الكهف: { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه }.

كذلك الآية 76 من سورة ص: { قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين }.

وكأنه يقول : "ما جاء جبريل"، وإذا جبريل يظهر خارج الحجرة، فسارع إليه الرسول – عليه السلام –، فقال له جبريل: (إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه صورة أو كلب، فانظر، فإنَّ في البيت جرو كلب، فُمْر بالكلب فليُخرَج، وَلْيُنضح مكانه بالماء، وفي البيت قرام فيه صور الرجال، فُمْر بالصور فتُغَيَّر حتى تصير كهيئة الشجرة)، فغُيِّرت هذه الصور حتى صارت كهيئة الشجرة.

كذلك حديث آخر، لما السيدة عائشة اشترت مرفقة يَّتكئ الرسول عليها، فأنكر ذلك على عائشة، فأخذت المِرفقة هذه وقطَّعتها حتى تغَيَّرت الصورة منها [1].

---

1 قال الإمام الألباني في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (ص110):

«وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين».

قلت: الزيادة التي في صحيح مسلم من طريق عبد العزيز بن أخي الماجشون لا تحكي شق النمرقة، فالرواية الكاملةً في السنن الكبرى للبيهقي (7/ 440 ط العلمية) تصرح بخلاف ذلك:

« 14575 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ثُمَّ جَاءَ فَهَتَكَهُ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ قَالَتْ: فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ».

ومنه، المرفقتين اِتُّخِذتا من الستر المقطوع، أما النمرقة فلم تُشَق.

ولكن هذا لا يُعكِّر استدلال الشيخ الألباني، فحتى مع الامتهان أنكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – تلك الصور إنكارا شديدا، وهذا هو بيت القصيد.

فبهذه الأحاديث كلها نستنبط أنه سواء كانت الصورة معلَّقة، أو كانت مُدَاسة بالأقدام، فإذا كانت كاملة فلا يجوز، (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب)، أما إذا كانت غُيِّرت معالمها سواء بالقطع أو بتحميلها إلى صورة منظر شجرة أو نحو ذلك؛ فهذا جائز ، وهذه المسألة أنا كنت شرحتها بعض الشيء في كتابي "آداب الزفاف في السنة المطهرة"]».

6. بيان الشرك في التصوير دون قصد العبادة:

فإن قيل: «*إن كون المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة يدل على أن جريمتهم هي الشرك، فَهُم وآل فرعون سواء في العذاب. فدل ذلك على أن معنى المضاهاة هو عبادة الصور كعبادة الله*».

فنذكر أولا قول[1] الإمام الألباني – رحمه الله – في بيان نوع من أنواع الشرك:

«*أما النوع الثالث والأخير من الشرك فهو شرك الصفات إذا كان الله عز وجل وحده في ذاته وكان ينافي هذا التوحيد أن تجعل شريكا خالصا معه وإذا كان الله عز وجل واحدا في عبادته وينافي توحيدك إياه في العبادة أن تعبد معه غيره وإذا كان الله عز وجل واحدا في صفاته فينافي هذا التوحيد أيضا أن تصف عبدا من عباده بصفة تفرّد بها الله عز وجل دون كل مخلوقاته*».

ثم نقول:

فإن كان ذلك كذلك، نظرنا إلى من يصنع صور ذوات الأرواح، فوجدنا أنه يضاهي فعل التصوير، والله هو **المصور**، أي أن هذا الذي يصور ذوات الأرواح وقع منه محاولة مشاركة الله في هاته الصفة، فالله وحده القادر على خلق ذوات الأرواح، فنافى هذا الفعل التوحيد.

1 المصدر: [https://www.al-albany.com/audios/content/149050/] فتاوى عبر الهاتف والسيارة، شريط 221.

ومعلوم أنه ليس كل من صور وقع عليه الشرك، فلا بد من شروط معلومة – إن شاء الله تعالى – تتوفر فيه.

فتبين لنا أن حصر الشرك بالعبادة خطأ، وتحليل التصوير اعتمادا على ذلك أشد غلطا.

7. تصوير الجماد لا يدحض علة المضاهاة:

إن قيل « *أن تفسير المضاهاة بمضاهاة فعل الخلق يدحضه أن المضاهاة واقعة في تصوير الجماد، فهي من خلق الله، ولكنكم لا تحرّمونها، فعلمنا أن تفسيركم مجانب للصواب، ولم يبقى إلا تفسيرنا بالمضاهاة في العبادة*».

قلنا: هذا مع كونه يضرب بكثير من الأحاديث الدالة على تحريم المضاهاة في فعل الخلق والتصوير، فهو أيضا إلزام بغير ملزم، وتمسك خطأً بلفظ عامٍّ أثبتت نصوص صريحة تخصيصه، فقد بين الله تعالى لنا على لسان نبيه — صلى الله عليه وسلم — أن الخلق المنهي عن مضاهاته هو خلق ذوات الأرواح، وذلك لعجز المخلوقين عن نفخ الروح. ذلك أن تصوير ذوات الأرواح يتبعه نفخ الروح فيها، فكان كل من قام بخطوة التصوير: مضاهيا لخلق حي؛ شاء أو أبى.

لتقريب هذا المفهوم، أشير أولا إلى قول الله تعالى:

{ هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم } [الحشر: 24]

ثم إلى تفسيره:

في تفسير القرطبي:

«قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ الْخالِقُ هُنَا الْمُقَدِّرُ. والْبارِئُ الْمُنْشِئُ الْمُخْتَرِعُ. والْمُصَوِّرُ مُصَوِّرُ الصُّوَرِ وَمُرَكِّبُهَا عَلَى هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَالتَّصْوِيرُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْخَلْقِ وَالْبَرَايَةِ وَتَابِعٌ لَهُمَا. وَمَعْنَى التَّصْوِيرِ التَّخْطِيطُ وَالتَّشْكِيلُ. وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ فِي أَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ ثَلَاثَ خِلَقٍ: جَعَلَهُ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً، ثُمَّ جَعَلَهُ صُورَةً وَهُوَ التَّشْكِيلُ[1] الَّذِي يَكُونُ بِهِ صُورَةً وَهَيْئَةً يُعْرَفُ بِهَا وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِسِمَتِهَا. فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَقَالَ النَّابِغَةُ:

الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ فِي الْ ... أَرْحَامِ مَاءً حَتَّى يَصِيرَ دَمًا

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ الْخَلْقَ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا التَّصْوِيرُ آخِرًا وَالتَّقْدِيرُ أولا والبراية بينهما. ومنه قول الْحَقِّ: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ [المائدة: ١١٠].

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْ ... ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

---

1 قلت: وفي هذا رد جيد على جمود من حصر التشكيل في الرسم اليدوي.

يَقُولُ: تقدم مَا تُقَدِّرُ ثُمَّ تَفْرِيهِ، أَيْ تُمْضِيهِ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِكَ، وَغَيْرُكَ يُقَدِّرُ مَا لَا يَتِمُّ لَهُ وَلَا يَقَعُ فِيهِ مُرَادُهُ، إِمَّا لِقُصُورِهِ فِي تَصَوُّرِ تَقْدِيرِهِ أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ تَمَامِ مُرَادِهِ. وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا كُلِّهِ فِي "الْكِتَابِ الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى" والحمد لله. وعن حاطب ابن أَبِي بَلْتَعَةَ أَنَّهُ قَرَأَ الْبَارِئُ الْمُصَوَّرُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَنَصْبِ الرَّاءِ، أَيِ الَّذِي يَبْرَأُ الْمُصَوَّرَ، أَيْ يُمَيِّزُ مَا يُصَوِّرُهُ بِتَفَاوُتِ الْهَيْئَاتِ. ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ» [1].

قلت: يدل هذا على أن صفة تصوير ذوات الأرواح خاصة بالله عز وجل، وأنه ضمن عملية خلق ذوات الأرواح.

---

1 تنبيه: قد كنا نقلنا من قبل من تفسير ابن عاشور، ولم نكن على علم بمدى انحرافه، ثم وفقنا الله لتفصيل الشيخ يحيى بن علي الحجوري في حاله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الشيخ يحيى الحجوري في (تنبيهات على بطلان منهج الموازنات بين الحسنات والسيئات): "جرى - في درسنا بين مغرب و عشاء ذكر ابن عاشور صاحب تفسير : التحرير والتنوير ، فقلنا عنه: إنه يقول عن نفسه: " أشعري، كما في تفسير سورة البقرة آية رقم (٣٨) ، و يوؤل صفات الله عز وجل ! و يرى أن المسلم مخير في اعتقاد ما شاء! فله أن يكون خارجيا ! و له أن يكون معتزليا أو إماميًا! كما في كتابه [أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، و يرى أنَّ الإيمان لا يزيد و لا ينقص! على طريقة المرجئة (كما في تفسيره ١ / ٢٦٨ _ طبعة سحنون)، وهو عقلاني". انتهى.

نذكر هذا من باب التنبيه والنصيحة للمسلمين، وبيانا لما سبق من تقصيرنا. أستغفر الله العظيم وأتوب إليه، والله المستعان.

ويتبين من هذا سبب شدة الوعيد وتنوعه للمصورين، فعملهم تَعَدٍّ على صفة عظيمة لله تعالى، ويتبين منه سبب تعجيزهم بأمرهم نفخ الروح في صورهم، لأن ذاك التصوير يتبعه نفخ الروح فيها، فالذي جرّأ المصورين على المضاهاة في خطوة من خطوات هذا الخلق العظيم: خلق ذوات الأرواح.

ومنه أيضا يتبين سبب إباحة تصوير الجماد، فما ذَكَرَ الله في خلق الجماد لفظ التصوير، لأن خلقهم لا يتضمن نفخ الروح فيهم، وليست صورهم كصور ذوات الأرواح.

كل تصوير ذُكِرَ في القرآن الكريم هو لذوات الأرواح، وهذا دلالة قوية على خصوصيته. ومن ما يزيد تأكيدا لهاته الخصوصية، تحريم التأثير على صور الأحياء من الناس والبهائم.

أزيد فأشير — مرة أخرى — إلى أثر ابن عباس، حيث أباح للمستفتي تصوير ما ليس له روح من الشجر وغير ذلك، فلو كانت العلة في العبادة، لحرم التصوير كله.

فمنه، ذاك المستفتي **مصور**، ومن أسماء الله الحسنى "**المصور**"، ومعلوم أن كل مصور إما مصور ذوات أرواح أو مصور جماد، فحُرِّم التشبه بتصوير ذوات الأرواح وأبيح الآخر.

أي إن تصوير ذوات الأرواح يجعل المصور متعديًا على معنى خاص بالله تعالى، أما الثاني فلم يخص الله تعالى به نفسه، ولذلك أباحه ابن عباس — رضي الله عنهما —.

أمثلة لإطلاق بعض أسماء الله الحسنى على الناس:

1. **العليم**: يحرم إذا أريد به مشاركة الله في علم الغيب أو الإحاطة بكل شيئ علما، ويباح إذا كان لمن اتصف بالعلم الشرعي أو الدنيوي من الناس.

2. **العزيز**: فقد قال الله تعالى: { قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ } [يوسف: 51]، كذلك قوله تعالى: { يأيها العزيز } [يوسف: 78].

3. **الحكيم**: { والقرآن الحكيم } [يس: 2].

4. **الكريم**: { ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان: 49].

5. **البصير** و **السميع**: { مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع } [هود: 24].

8. بيان عدم لزوم القصد في تحقق المضاهاة:

لو كان القصد والنية يجعلان المعصية مباحًا، لـمَا استغفر أبوانا لمَّا أكلا من الشجرة، ولـمَا استغفر يونس – عليه السلام – لـمَّا هجر قومه، ولأصبح كل الحرام حلالًا، واستبيحت الدماء والأعراض والأموال.

9. بيان حال بنات عائشة – رضي الله عنها –:

1. «حدَّثنا مُحَمَّدٌ: أخبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدَّثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»[1].

تخريج الحديث[2]:

«وأخرجه أحمد 6/234 عن يحيي بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق "19722"، والحميدي "260"، وأحمد 6/166 و233، وابن سعد 8/58 ـ 59و 61و 65، والبخاري "6130" في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم "2440" في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود "4931" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي 6/131 في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن

---

1 صحيح البخاري (6130).

2 "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (13/ 174).

ماجة " 1982" في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني 23/ 275" " 277"

و" 278"، والبيهقي 10/219 من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن سعد 8/62، والطبراني 23/ 280" من طريق يريد بن رومان، عن عروة،

به». اهـ

2. «4932 - حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدَّثني عُمارةُ بن غَزيَّة، أن محمدَ بن إبراهيم حدَّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِتْرٌ، فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السَّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ من رِقاع، فقال: "ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟ " قالت: فرسٌ، قال: "وما هذا الذي عليه؟ " قالت: جناحَان: قال: "فرسٌ له جَناحَان؟! " قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

---

1 سنن أبي داود (7 / 292 ت الأرنؤوط).

«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيي بن أيوب -وهو الغافقي- صدوق، وباقي رجاله ثقات. وسعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محَّمد بن أبي مريم، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8901) عن أحمد بن سعْد بن الحكم عن عمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (5864).

وانظر ما قبله».

3. «ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبَ بِاللُّعَبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوَرٌ

5864 ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بن وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، وَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: لُعَبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ" قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ"؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 1 [50:4]»[1].

1 "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (13/ 174).

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

«إسناده على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمينة، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أبو داود " 4932" في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" 12/358، والبيهقي 10/219 من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً. وانظر الحديث رقم " 5863" و" 5865" و " 5866"».

4. *«ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعَبَهَا الْبَنَاتِ*

5865 ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ [50:4]»[1].

قال الشيخ شعيب – رحمه الله –:

---

1 المصدر السابق (13 / 175).

«إسناده قوي. كثير بن عبيد: هو الحمصي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حمير، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني 23/ 276" عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم" 5863" و" 5864" و" 5865"».

5. «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»[1].

قلت:

من أجاز الصور إن كانت لعبا اعتمد على الألفاظ التالية:

- «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ».
- «بناتٍ لعائشة لُعبٍ».
- «ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ».

---

1 صحيح البخاري (1859).

- «نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ».

فظاهرها أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بالصور، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كذلك صنع الصحابيات – رضوان الله عليهم – اللعب لصبيانهن.

قلت: أما «اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ» فلا دلالة فيه على أنها صور لذوات الأرواح البتة، ولا يصح الاستدلال بمثل هذا لتخصيص عموم التحريم الغليظ للتصوير.

ما عدا هذا فمعقول وله حظ من النظر، ولكن:

التصريح الوحيد لذوات الأرواح هو فرس عائشة – رضي الله عنها – ذو الجناحين، وليس لفظ "بنات" بدلالة على ماهية اللعب، فحتى الفرس من تلك "البنات"، ويعجبني تدقيق ناصر الفهد[1] حين قال:

«***والجواب*** *: من وجوه :*

الوجه الأول *: أن يقال على المدعي بأن (لعب البنات) هذه كانت تصاوير أن يثبته بالدليل الصحيح الصريح - ولا يوجد - بل الموجود خلافه، فقد دل على أن هذه اللعب ليست على شكل تصاوير أمور :*

---

1 في رسالته "الفيديو الإسلامي"، صفحة 55.

__الأول :__ أن هذه اللعب من صنع الصغيرات ، بدليل أن عائشة هي التي جعلت فرساً له جناحان ، ومن المعلوم أن الصغار لا يستطيعون صناعة الصور المرقومة فضلاً عن المجسدة .

__الثاني :__ أن استفسار النبي[1] – صلى الله عليه وسلم – من عائشة وقوله (ما هذا الذي أرى وسطهن) يدل على أنها غير ظاهرة التصوير[2] .

__الثالث :__ أن قولها (من رقاع) ، وقول الربيع (من العهن) –وهو الصوف– يدل على ما ذكرت أيضاً ."».

ثم ذكر حديث جبريل – عليه السلام – من طريق يونس الذي تفرد فيه بزيادة "تمثال الرجال"، والاستدلال بها لا يصح، ولكن، الإشارة إلى عدم استفسار جبريل عن الصور تدقيق جميل جدا، ففيه دلالة قوية على قوة عموم تحريم الصور.

واستفدت منه كذلك نقله لمن يؤيد هذا القول من العلماء، وسأنقل أقوالهم من المصادر التي أشار إليها في رسالته المذكورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله رحمة واسعة –:

---

1 عن الفرس.

2 وبما أنها غير ظاهرة التصوير، فهي صورة في مخيلة الصغير فقط، وهذا مما ينفع الصغير كما سيأتي من الشرح.

«وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة.

رواه الخلال وأبو حفص.

وقد صَحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات، وتصنع لها لُعَبًا تسمّيها خيلَ سليمان. وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس.

ولأنَّ ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس، وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها. والنهيُ إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدَّم. ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيلَ ما لا روح له، كالأُتْرُجِّ والنارَنْج والشجر ونحوها، كما نصَّ عليه أحمد. فإنه لم يكره إلا الصورة، لأن النهي إنما جاء فيها خاصَّةً.»[1].

وقال شمس الدين بن مفلح المقدسي:

«وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَنْعَ مِنْهَا وَإِنْكَارَهَا إذَا كَانَتْ عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي لِلصَّبِيَّةِ لُعْبَةً إذَا طَلَبَتْ؟ فَقَالَ إنْ كَانَتْ صُورَةً فَلَا.

---

1 شرح العمدة – كتاب الصلاة – (2 / 409).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْت أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، قَالَ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ اللُّعَبِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةٌ فَلَا، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ اللَّعِبِ بِهَا إذَا كَانَتْ صُورَةً»[2].

قلت: وبعد هذا، فمن الجلي ضعف وخطأ قول تخصيص لعب الصغار من التصوير المحرم، وذلك لعدم وجود التعارض الفارض لذلك.

فإن قيل أنه قديما لم تصنع لعب ذات صور ظاهرة ومنمقة كما الآن، وتطور الصناعات لا يجعل من صنع الدمى محرما، كما لم يجعل تطور آلات التصوير التصوير حلالا،

قلنا:

بل كان القوم ذوي صنعة وحرف أيضا، أوليسوا هم أصحاب الأصنام المتعددة الأشكال والأحجام؟ فكيف يقال أن صناعة الدمى لم تكن معروفة ومتمكنا منها.

وفي رواية المروذي عن الإمام أحمد – رحمه الله – رد صريح على من قال بأن الإمكانات لم تكن تسمح بحصول الأطفال على صور ظاهرة، فالإمام أحمد يصرح بأن اللعب التي تكون صورا ظاهرة

---

2 "الآداب الشرعية والمنح المرعية" (3 / 509).

موجودة وتُبَاع وتشترى لأنه أشار إلى حرمتها دون أن يصرح السائل بها، وأحمد لم يكن من الذين يهيمون في الأسواق، فعلمنا أن أمر اللعب المصورة أمر شائع ومعروف حتى في ذلك الوقت.

زد على ذلك قول الإمام مالك – رحمه الله – في كراهة[1] تلك اللعب[2]، تأكيدا لقولنا وردنا على الاحتجاج بانعدام وسائل صنع اللعب المصورة.

ثم هب لك أن النص صرح بشيء كـ: «*ولم نكن نجد من اللعب ما نشتريه*»، أو «*لم يكن صناعنا يحسنون صنع اللعب للصغار*»، فحتى هذا ليس صريحا في كون اللعب صورا لذوات الأرواح. لأننا نعلم يقينا أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لمن عَمَلُه صنع التصاوير.

الدليل؟

فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – حين استفتاه المصور، فلم يستثن من عمله شيئا، إلا ما لا روح فيه.

---

1 أي حرمتها، فالكراهة في قول السلف تعني التحريم.

2 «فتح الباري» لابن حجر (10 / 527 ط السلفية): «وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لِابْنَتِهِ الصُّوَرَ».

فكيف نقفز من هذا إلى تحليل صنع المصورين صور ذوات الأرواح للأطفال، بنص صريح في أن اللعب غير واضحة — لأنها من صنع الصغير لنفسه —؟ معارضة شديدة لا يصح القول والاستدلال بها.

وأشد غلطا من ذلك الدعوة لعدم "حرمان الطفل من الألعاب الجميلة" — أو كما قالوا —، فهل كل ما يشتهيه الطفل من حقه؟

الطفل لو أعطيته موزة لأراك العجب العجاب في تسليه بها، وذلك لقوة وسيولة مخيلته، فقد يستعمل الموزة هاتفا، مسدسا، سيفا، مكبر صوت، عصا يضرب بها إخوته على راحة اليد وكأنه معلمهم، قد يستعملها قبعة أيضا، إلى غير ذلك من لعب الصبيان.

حبة بطاطس قد تشغله يوما كاملا حتى يتعب وينام.

التراب، الحصى، الحبال، الخيوط، مغناطيس، قارورة، أوراق، أقلام، كل شيئ لعبة في يد الطفل، فالحرمان الوحيد هنا هو حرمانه من إعمال مخيلته وتفتيح سبل التفكير والتحليل والتمييز في عقله، فالصور لها أثر هدام على قدرة العقل، لأنها تثبط عمله كالآلة الحاسبة التي تثبط قدرة الحساب الذهني، فالعقل يستعمل المعلومات التي تلتقطها الحواس لإدراك ما يحيط به، ثم ندركها صورا أو روائح أو أصواتا، حتى ولو لم نر أو نشم أو نسمع، فإذا وجد العقل صورة جاهزة أمامه، فلن يقوم

بشيء من ذلك، بل سيخزن تلك المعلومة مباشرة بأدنى جهد، فلا نتعجب من تدني مستوى الحفظ والفهم في العرب مقارنة بما كانوا عليه قديما.

فاتقوا الله في أطفالكم ولا تحرموهم الفطرة والطبيعة التي خلقهم الله عليها من حرية وفضول وتفسدوها عليهم بظنون وشكوك.

قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى –: «*لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها*»، وهذا يشمل التفاصيل التي قد يظنها الكثيرون متعلقة بالزمان والمكان، مع أنها تصلح للكل، ولا يصلح الكل إلا بها.

الخلاصة:

يبقى تحريم تصوير ذوات الأرواح على عمومه، وتكون لعب الصغار مما ليس بصورة.

وبهذا يبطل أيضا قول من حاول الاستدلال بهذا لنفي كون مضاهاة فعل التصوير علة في تحريمه، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه حول الرسوم المتحركة للأطفال:

البعض ممن يخصص لعب الأطفال من التصوير المحرم، يُجَوِّز أيضا الرسوم المتحركة للأطفال بحجة أنها لهم وليست للكبار.

ولا ندري أغفلوا أم أهملوا أن من يصنع تلك الرسوم إنما هم بالغون، يجعلون ذلك صنعة لهم.

أوليس هذا معارضة صريحة لفتوى ابن عباس – رضي الله عنهما –؟

لم يبق لهم إلا أن يحتجوا بعدم علم ابن عباس – رضي الله عنهما – بلعب عائشة، وهذا بعيد جدا.

لأنه:

لو كانت اللعب المصورة موجودة ومباحة، لما جهلها ابن عباس – رضي الله عنهما –، لا سيما وأنه كان قريبا في السن من عائشة – رضي الله عنها –، وكان يعيش في نفس المجتمع.

فحتى لو لم يصله خبر بنات عائشة، لما كان لهم في ذلك حجة، لأنه يلزمهم أن يقولوا أن عائشة وحدها كان لها لعب مصورة، ولذلك لم يعرف ابن عباس جواز ذلك لعدم شيوعها بين الناس، وهذا بعيد جدا كما قلنا، لا سيما وقد وصلنا خبر صنع الصحابيات اللعب لأطفالهن.

الفهرس